

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن فرض وتعديل رسم الصادر

لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على ورق الدشت ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خرقة

وفضلات المعادن ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن

بواقع ١٠٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ،

النص الآتى :

« يفرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت)

بواقع ٨٥٠ جنيهاً للطن » .

(المادة الثالثة)

تعديل رسم صادر المفروض على الرصاص الخام وخرده الرصاص الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ليكون على النحو التالى :

البند الجمركى	الصف	الرسم (جنيه / طن)
٧٨.١	رصاص بأشكال خام	٢.٠٠٠
٧٨.٢	خرده وفضلات من رصاص	٢.٠٠٠

(المادة الرابعة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة المفتوح عنها اعتمادات مستندية قبل تاريخ العمل بهذا القرار بشرط عدم مد صلاحية الاعتماد بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/١٣

وزير التجارة والصناعة

(شيد محمد رشيد)